رأي المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 17-00 المؤرخ في 3 ذو القعدة 1438 الموافق لـ (27 يوليوز 2017) المتعلق بالطلب الوارد من رئيس مجلس النواب في شأن الخيارات الممكنة بخصوص الإطار القانونى الملائم لتفعيل مشروع القناة البرلمانية

المجلس الأعلى للاتصال السمعى البصري؛

بناء على الدستور خصوصا الديباجة وفصوله المرتبطة بأدوار المؤسسة التشريعية والديمقراطية التشاركية، وضمان حرية التعبير وحق المواطنين في المعلومة؟

وبناء على القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصا المادة 5 البند 2 منه؛

وتبعا لطلب السيد رئيس مجلس النواب رأي المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري بتاريخ 18 ماي 2017 بشأن الخيارات الممكنة بخصوص الإطار القانوني الملائم لتفعيل مشروع القناة البرلمانية؛

وتأسيسا على خلاصات عمل اللجنة الخاصة المكلفة بدراسة طلب السيد رئيس مجلس النواب؛

وبعد المداولة:

بالنظر للمقتضيات الدستورية التي أناطت بالبرلمان مجموعة من المهام التشريعية والرقابية، ووسعت مجال تدخله ليشمل مختلف مناحي الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك لترسيخ الاختيار الديمقراطي وتوطيد وتقوية مؤسسات دولة حديثة من مرتكزاتها التعددية والمشاركة؛

ومراعاة لأهمية التواصل حول أدوار ومهام مؤسسة البرلمان، والذي يتجلى في الاهتمام الذي أولاه المشرع المغربي لتتبع الشأن البرلماني على المستوى الإعلامي ولاسيما عن طريق تغطية أشغاله، وذلك منذ صدور القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعى البصري سنة 2005 وعبر مختلف التعديلات والتتميمات التي عرفها؟

ومراعاة، في هذا الإطار، للتغطيات التي تقوم بها الشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري للجلسات العامة والعلنية للبرلمان، وتخصيصها لجزء من الحيز الزمني المتعلق بالنشرات الإخبارية لتغطية مستجداته، وإفرادها جزءا من برامجها الحوارية لقضايا الشأن العام المطروحة في مؤسسة البرلمان، وكذا إحداث وبث برامج خاصة بالشأن البرلماني؛

واعتبارا لعزم البرلمان إحداث قناة برلمانية، كما جاء في طلب الرأي " بالنظر لما يكتسيه ذلك من أهمية خاصة في نشر وتعميم الثقافة البرلمانية وقيم الديمقراطية والمشاركة السياسية، وتمكين مختلف فئات المجتمع من التعرف عن قرب على الأداء البرلماني في مختلف الميادين"؛

وبالنظر لما يتيحه القانون المؤطر للمجال السمعي البصري المغربي والتجارب الدولية من إمكانيات فيما يتعلق بشروط وشكليات إحداث هذا النوع من الخدمات السمعي البصرية وطرق تسييرها وتدبيرها وكذا وتمويلها وهندسة وسياسة برامجها؟

يرى المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري بعد استعراضه للخيارات القانونية المتاحة لإحداث قناة برلمانية وطنية، أن أوضحها يتمثل في ما يلى:

1-إحداث قناة برلمانية في صيغة شركة وطنية للاتصال السمعي البصري أو إدراجها ضمن الخدمات التي تقدمها الشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري؛

2-إحداث قناة برلمانية بموجب نص قانوبي خاص.

الخيار الأول: إحداث قناة برلمانية في صيغة شركة وطنية للاتصال السمعي البصري أو إدراجها ضمن الخدمات التي تقدمها الشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري

مكن للبرلمان أن يحدث قناة برلمانية في شكل شركة وطنية للاتصال السمعي البصري، كما عرفتها المادة 47 من قانون الاتصال السمعي البصري والتي تنص على أنه: " يراد بالشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري في مدلول هذا القانون متعهدو الاتصال السمعي البصري المكونون في شكل شركات مساهمة تمتلك الدولة أغلبية رأسمالها أو كله ويكون غرضها تنفيذ سياسة الدولة في مجال التلفزة أو الإذاعة أو البث التلفزي أو الإنتاج أو الإشهار.

ويمكنها أن تنشئ وفقا للتشريع المتعلق بشركات المساهمة شركات تابعة يكون غرضها الخاص ممارسة نشاط أو عدة أنشطة من تلك المشار إليها في الفقرة أعلاه.

ويمكنها كذلك أن تتكتل في شكل مجموعة شركات.

ويمكن للدولة أن تحدث أي شركة وطنية أخرى في إطار المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص."؛

وفي هذا السياق، يمكن للبرلمان، إن إرتئ ذلك، أن يبرم اتفاقيات، مع الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 7 من دفتر تحملاتها التي تنص على أنه: "تبرم الشركة، تحت إشراف السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال، اتفاقات مع السلطة التشريعية والسلطة الحكومية المكلفة بالعلاقة مع البرلمان، تضع بموجبها الشركة رهن إشارة البرلمان الوسائل التقنية اللازمة التي تمكنه من إنشاء قناة تعنى بالحياة البرلمانية، ويكون الخط التحريري وضبط وتقنين القناة تحت المسؤولية الحصرية للبرلمان"؛

كما يمكن للبرلمان أن يتقدم بطلب إلى الحكومة قصد إدراج القناة البرلمانية ضمن حدمات الشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري؛

ويخضع إحداث القناة البرلمانية حسب هذا الخيار لدفتر تحملات تعده الحكومة طبقا لمقتضيات المادة 49 من القانون 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري.

إن هذا الخيار المتاح في إطار التشريع الجاري به العمل يطرح إشكالية ترتبط بمدى انسجامه مع المقتضى الدستوري القائم على وجوب احترام مبدأ فصل السلط.

الخيار الثاني: إحداث قناة برلمانية بموجب نص قانوني خاص.

يمكن للبرلمان إحداث قناة برلمانية بموجب نص قانوني خاص، يصدره الجملس، يحدد شروط وشكليات احداث هذه القناة، وطرق تسييرها وتمويلها وبرمجتها وكذا الهياكل الداخلية التي تتولى السهر على احترام الضوابط القانونية والأخلاقية المطبقة على القطاع، وذلك وفق الشروط والشكليات المتفق عليها من طرف المؤسسة البرلمانية؛

ويمكن في هذا الإطار، بالرجوع إلى مجموعة من التجارب الدولية ذات الصلة بإحداث وتسيير هذا النوع من الخدمات السمعية البصرية الموضوعاتية، الإشارة الى أن القنوات البرلمانية يتم إحداثها وتدبيرها، عموما، في حالة وجود غرفتين:

- إما في شكل شركة واحدة تقدم قناة برلمانية ذات مضامين مشتركة بين مجلسي البرلمان؟
- أو شركتين تقدم كل واحدة منهما قناة خاصة بكل مجلس على حدة، ويكون تدبيرها وتسيريها إما مشتركا بين مجلسي البرلمان، في إطار مجلس إداري موحد مناصفة بينهما، وإما عبر مكتبين منفصلين.

وحسب الحالة، يتم تمويل القناة عبر إدراج الاعتمادات المخصصة لها ضمن ميزانية البرلمان أو ضمن ميزانية كل مجلس على حدة.

وتنقسم القنوات البرلمانية المشكلة وفق هذا النموذج من حيث هويتها وطبيعة البرامج التي تبثها إلى صنفين:

- قناة برلمانية موضوعاتية حصرية موجهة إلى تغطية الأنشطة البرلمانية، وهي تستقطب عموما جمهورا محدودا وتسجل تبعا لذلك، نسب مشاهدة ضعيفة؛
- قناة برلمانية موضوعاتية متنوعة تجمع بين تغطية الأشغال البرلمانية والبرامج المخصصة للتفاعل والنقاش، تستهدف كافة شرائح المحتمع وتتبنى الوسائط الحديثة في إطار مقاربة تفاعلية، وهي تسجل بشكل عام نسب مشاهدة مهمة.

وتتمثل مهام ووظائف هذه القنوات على العموم، فضلا عن التعريف بأشغال البرلمان ومستجدات الفعل البرلماني عبر مختلف هياكله وتوفير فضاء للتفاعل مع الناخبين، المساهمة في التحسيس بأهمية الانخراط والمشاركة في العمل السياسي والتربية على المواطنة الديمقراطية.

تمّ تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 03 ذو القعدة 1438 (27 يوليوز 2017)، بمقر الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،